

Distr.: General
31 January 2020

القرار 2507 (2020)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8712، المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2020

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبياناته الرئاسية والصحفية بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلتها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتنسيق مع شركائها الدوليين، من أجل المضي قدما بإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك النشر الجاري لقوات الدفاع والأمن لجمهورية أفريقيا الوسطى، ***وإذا يشجعها*** على أن تنفذ خطة الدفاع الوطني ومفهوم استخدام القوات وسياسة الأمن القومي، ***وإذ يعترف*** بالحاجة الملحة إلى أن تقوم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بتدريب وتجهيز قوات الدفاع والأمن التابعة لها حتى تصبح قادرة على التصدي بشكل متناسب للمخاطر التي تهدد أمن جميع مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب كذلك بالالتزام الذي أبدته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وبالخطوات التي خطتها، إلى جانب شركائها الدوليين، في سبيل إحراز التقدم اللازم نحو استيفاء النقاط المرجعية الرئيسية المحددة في بيانه الرئاسي المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2019 (S/PRST/2019/3)، ***وإذ يحيط علما*** بالرسالة الموجهة من سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى رئيس مجلس الأمن (S/2020/57)، ***وإذ يشجعها*** على مواصلة إحراز تقدم للتصدي للتحديات التي لا تزال قائمة،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (S/2019/822)، المقدم عملا بالقرار 2448 (2018)،

وإذ يحيط علما برسالة الأمين العام المؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2019/1008) وفقا للفقرة 7 من القرار 2488 (2019)، وبتقرير سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى الموجه إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى وفقا للفقرة 6 من القرار 2488 (2019)،

وإذ يحيط علما كذلك بتقرير منتصف المدة (S/2019/608) والتقرير النهائي (S/2019/930) لفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بالقرار 2127 (2013) والموسع بموجب





القرار 2134 (2014) والممددة ولايته عملا بالقرار 2454 (2019)، ***وإذ يحيط علما أيضا*** بتوصيات فريق الخبراء،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل خطرا يتهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - ***يقرر*** أن تواصل جميع الدول الأعضاء، حتى 31 آذار/مارس 2020، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أو بيعها لها أو نقلها إليها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كان ذلك انطلاقا من أراضيها أو عبرها، أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع أعلامها، ولمنع تقديم المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو بتوفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من عتاد أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، سواء كان أصلهم من أراضيها أم لم يكن، ***ويقرر كذلك*** ألا تسري هذه التدابير على ما يلي:

(أ) الإمدادات المخصصة حصرا لدعم أو استخدام بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثات الاتحاد الأوروبي للتدريب المنشورة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقوات الفرنسية بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 52 من القرار 2499 (2019)، فضلا عن قوات الدول الأعضاء الأخرى التي تقدم التدريب والمساعدة، وفقا لإخطار يوجه مسبقا عملا بالفقرة 1 (ب) أدناه؛

(ب) الإمدادات من المعدات غير الفتاكة وتقديم المساعدة، بما في ذلك توفير دورات التدريب العملياتي وغير العملياتي لقوات الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك المؤسسات المدنية لإنفاذ القانون التابعة للدولة، المراد بها حصرا دعم العملية التي تضطلع بها جمهورية أفريقيا الوسطى لإصلاح قطاع الأمن أو استعمالها فيها، بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، وعلى نحو ما تخطَر به اللجنة مسبقا، ***ويطلب*** إلى البعثة الإبلاغ عن إسهام هذا الاستثناء في إصلاح قطاع الأمن، ضمن تقاريرها المنتظمة المقدمة إلى المجلس؛

(ج) الإمدادات التي تجلبها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى القوات التشادية أو السودانية لاستخدامها حصرا في الدوريات الدولية التي تقوم بها القوة الثلاثية التي أنشأتها تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والسودان في 23 أيار/مايو 2011 في الخرطوم بهدف تعزيز الأمن في المناطق الحدودية المشتركة، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛

(د) الإمدادات من المعدات العسكرية غير الفتاكة المراد استخدامها حصرا في الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة تقنية أو تدريب، على نحو ما تخطَر به اللجنة مسبقا؛

(هـ) الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية، التي يجلبها بصفة مؤقتة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في المجالين الإنساني والإنمائي والأفراد المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي لا غير؛

(و) الإمدادات من الأسلحة الصغيرة وما يتصل بها من المعدات الأخرى المخصصة حصرا للاستخدام في الدوريات التي تجرى بقيادة دولية لتوفير الأمن في منطقة نهر سانغا المحمية التي تتشاطرها ثلاثة بلدان وتلك التي يجريها حراس الحياة البرية المسلحون التابعون لمشروع تشينكو ومتنزه بامنغي بانغوران الوطني من أجل التصدي للصيد غير المشروع وتهريب العاج والأسلحة، وغيرها من الأنشطة المخالفة للقوانين الوطنية لجمهورية أفريقيا الوسطى أو للالتزامات القانونية الدولية الواقعة على عاتق جمهورية أفريقيا الوسطى، على نحو ما تخطَر به اللجنة مسبقا؛

(ز) الإمدادات من الأسلحة من عيار 14,5 ملم أو أقل والذخيرة والمكونات المصممة خصيصا لهذه الأسلحة، ومن المركبات العسكرية البرية غير المسلحة والمركبات العسكرية البرية المجهزة بأسلحة من عيار 14,5 ملم أو أقل، التي تزود بها قوات الأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك مؤسسات إنفاذ القانون المدنية التابعة للدولة، والتي تخصص حصرا لدعم عملية إصلاح قطاع الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو استخدامها في تلك العملية، على نحو ما تخطَر به اللجنة مسبقا؛

(ح) الإمدادات من الأسلحة والمعدات الفتاكة الأخرى ذات الصلة غير المدرجة في الفقرة 1 (ز) من هذا القرار، التي تزود بها قوات الأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك مؤسسات إنفاذ القانون المدنية التابعة للدولة، والمخصصة حصرا لدعم عملية إصلاح قطاع الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو استخدامها في تلك العملية، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛

(ط) المبيعات أو الإمدادات الأخرى من الأسلحة وما يتصل بها من عتاد آخر، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛

2 - ***يقرر*** أن تكون الدولة العضو الموردة مسؤولة في المقام الأول عن إخطار اللجنة وأن يتم هذا الإخطار قبل تسليم أي إمدادات على النحو المسموح به في الفقرة 1 (د) والفقرة 1 (و) والفقرة 1 (ز) من هذا القرار بـ 20 يوما على الأقل، ***ويؤكد*** أن المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية الموردة هي المسؤولة في المقام الأول عن إخطار اللجنة وأن هذا الإخطار يجب أن يتم قبل تسليم أي إمدادات على النحو المسموح به في الفقرة 1 (د) والفقرة 1 (و) والفقرة 1 (ز) من هذا القرار بـ 20 يوما على الأقل؛

3 - ***يقرر*** أن يجدد حتى 31 تموز/يوليه 2020 التدابير والأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من القرار 2488 (2019)، ويشير إلى الفقرتين 8 و 9 من القرار 2488 (2019)؛

4 - ***يقرر*** أن يجدد حتى 31 تموز/يوليه 2020 التدابير والأحكام المنصوص عليها في الفقرات 9 و 14 و 16 إلى 19 من القرار 2399 (2018) والممددة بموجب الفقرة 1 من القرار 2454 (2019)، ***ويشير*** إلى الفقرات 10 إلى 13 و 15 من القرار 2399 (2018)؛

5 - ***يؤكد من جديد*** أن التدابير المبينة في الفقرتين 9 و 16 من القرار 2399 (2018) تنطبق على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرجها اللجنة، على النحو المنصوص عليه في الفقرات 20 إلى 22 من القرار 2399 (2018) والممدد بموجب الفقرة 2 من القرار 2454 (2019)؛

6 - ***يقرر*** تمديد ولاية فريق الخبراء حتى 31 آب/أغسطس 2020، بصيغتها الواردة في الفقرات من 30 إلى 39 من القرار 2399 (2018) والممددة بموجب الفقرة 3 من القرار 2454 (2019)، ***ويعرب*** عن اعتزامه استعراض هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بتجديد تمديدها في موعد أقصاه 31 تموز/يوليه 2020، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن لإعادة إنشاء فريق الخبراء، بالتشاور مع اللجنة، مستفيدا في ذلك، حسب الاقتضاء، من خبرة الأعضاء الحاليين في فريق الخبراء؛

7 - ***يطلب*** إلى فريق الخبراء موافاة مجلس الأمن، بعد مناقشة الأمر مع اللجنة، بتقرير نهائي في موعد أقصاه 15 تموز/يوليه 2020، وتقديم إحاطات بآخر المستجدات، حسب الاقتضاء؛

8 - ***يعرب عن القلق بوجه خاص*** بشأن التقارير الواردة بشأن شبكات الإتجار عبر الوطنية غير المشروعة التي تواصل تمويل الجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتوفير الإمدادات لها، ***ويطلب*** إلى الفريق أن يولي، في سياق اضطلاعه بولايته، اهتماما خاصا بتحليل هذه الشبكات، وذلك بالتعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى المنشأة من قبل مجلس الأمن حسب الاقتضاء؛

9 - ***يحث*** جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على كفالة التعاون مع فريق الخبراء وضمان سلامة أعضائه؛

10 - ***يحث كذلك*** جميع الدول الأعضاء وجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على ضمان الوصول من دون عائق، لا سيما إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، حتى يتمكن فريق الخبراء من تنفيذ الولاية المنوطة به ***ويشير*** إلى قيمة تبادل المعلومات بين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة وفريق الخبراء؛

11 - ***يؤكد من جديد*** أحكام اللجنة والأحكام المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض على النحو المبين في القرار 2399 (2018) والممددة بموجب القرار 2454 (2019)؛

12 - ***يطلب*** إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تقدم إلى اللجنة، بحلول 30 حزيران/يونيه 2020، تقريرا عن التقدم المحرز في عملية إصلاح قطاع الأمن وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإدارة الأسلحة والذخيرة؛

13 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يجري، بالتشاور الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، بما في ذلك دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وفريق الخبراء، في موعد أقصاه 30 حزيران/يونيه 2020، تقييما للتقدم الذي أحرزته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن النقاط المرجعية الرئيسية لحظر توريد الأسلحة التي وضعت في بيان رئيسها المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2019 (S/PRST/2019/3)؛

14 - ***يؤكد*** أنه سيبقي الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى قيد الاستعراض المستمر، وأنه سيكون على استعداد للقيام، في أي وقت حسبما تقتضي الضرورة، باستعراض مدى وجاهة التدابير الواردة في هذا القرار، في ضوء تطور الحالة الأمنية في البلد والتقدم المحرز فيما يتعلق بعملية إصلاح قطاع الأمن وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإدارة الأسلحة والذخيرة، بما في ذلك ما يتعلق بالتقرير والتقييم المطلوبين في الفقرتين 12 و 13 من هذا القرار، والامتثال لأحكام هذا القرار؛

15 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.